

وزارة المالية

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة
رقم (٢٧) و (٢٨) عن عام ٢٠٠٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٦/أ) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

المشار إليها ، النص الآتي :

«(أ) في حالة قيام شركة مقيدة بالاستثمار في شركة مقيدة أخرى يتم مراعاة ما يأتى :
إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن
وعاء الضريبة إيرادات الاستثمارات الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية ،
ويراعى عند التصرف في تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف
على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه .

استثناء من الشركات المتصوّص عليها في الفقرة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة

أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال» .

(المادة الثانية)

تلغى عبارة «كما هو الحال في أرباح الشركة عند تقدير استثماراتها المتاحة للبيع على أساس القيمة العادلة» الواردۃ بشرح الجدولين رقمي (١١ و ١٤) من غاذاج الإقرارات الضريبية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

صدر في ٢٠٠٨/٣/١٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند زهير محمد حسب النبی

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٠٠٧ - ٢١٠٣ ٢٥٤٢٧